تطبيقات قاعدة القياس على الفروع الفقهية

د. طارق عثمان على منصور*

الملخص

إن حاجة الأمة إلى إيجاد أحكام شرعية، لما سيجد من حوادث ووقائع أصبحت ماسة، لاختلاف الأزمنة والأمكنة والبيئات خاصة ونحن في عهد العولمة والانفتاح، مما يولد مستجدات لم تكن معروفة من قبل، ولعل عظمة هذه الشريعة تكمن في استيفائها لكل مستجد ضمن قواعدها الكلية وأصولها الثابتة، ومن ضمن تلكم القواعد التي أرستها الشريعة قاعدة القياس التي تعتبر من أهم القواعد الشرعية التي تبين صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فإنه لما كانت النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ظهرت الحاجة إلى رابط يربط بين النصوص وتلكم المستجدات ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق القياس وتخريج الفروع على الأصول، فعن طريق هذين الأصلين يستطيع مجتهدو الأمة استيعاب الجزئيات تحت الأصول الكلية الثابتة أما إلحاقاً أو تخريجاً على الأصلين الكبيرين الكتاب والسنة.

ولقد أوضح القرآن الكريم أنه قد أكمل التشريع بأصوله الكلية التي تستوعب كل ما هو جديد، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة [3]

اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ه ولقد أجمع علماء الأصول أن المقصود هنا إكمال الأصول لا إكمال الفروع.

---

* أستاذ مساعد– كلية التربية ، الحصاحيصا – جامعة الجزيرة .

مقدمة

لعله من نافلة القول عند أهل الاختصاص أن القياس كمصد ر شرعي قد ثبتت حجته بالكتاب والسنة، ويعتبر القياس مصدرا مهما للأمة في هذه المرحلة، إذ إنه يستوعب جزءاً كبيراً من الوقائع المستجدة، لمعرفة حكم الله فيها، وإجراء القياس عليها إلحاقاً بنظيراتها المنصوص أو المجمع عليها.

والقياس دليل يدل على سعة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان إذ هو مصدر تضمن جانباً خطيرا في الشريعة ألا هو الإلحاق وفقا لمقاصد الشرع التي ترمي في مجملها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، فنجد علماء أصول الفقه يذكرون في باب القياس أن العلة هي الركن الأعظم للقياس وأن طريق معرفة علة الأصل يكون بعدة مسالك منها: النص والإجماع والمناسبة، ويعرفون المناسبة بأنها لغة: الملاءمة، وأما في الاصطلاح: فالمناسبة تعرف بتعريف المناسب الذي يعني:(وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا للعقلاء من حصول مصلحة أو دفع مفسدة)[1]. فهذا التعريف بين بجلاء فهم علماء الشريعة لكون الأحكام الشرعية ما أتت إلا لمصالح العباد وهذا ما قصد الشارع تحقيقه من إنزال الشرائع عموماً.

ومن هنا يستطيع مجتهدو الأمة مواكبة كل عصر وإيجاد أحكام لكل ما يجد عن طريق القياس وأن لم ينص على علة الأصل، وذلك عن طريق

[1] انظر ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر المعروف بابن الحاجب، مختصر المنتهي ج2- ص239، الناشر دار الكتب العلمية بيروت 1402هـ

تعيين وصف يعلم مناسبته لحكم الأصل بترتب الحكم عليه كوصف الإسكار مثلا ، فإنه علة في تحريم الخمر، فهذا الوصف يحصل من ترتب الحكم عليه جلب مصلحة وهي حفظ العقول ودرء مفسدة وهي سترها.

وسيكون محور حديثنا عن جانبين نخصص الأول للجانب النظري، ويتمثل في الكلام عن القياس تعريفاً وبياناً لأركانه، وأما الجانب الثاني فسيكون جانباً تطبيقياً الغرض منه بيان كيفية إجراء القياس على الفروع الفقهية غير المنصوص عليها.

أولا: الجانب النظري:

ا/ تعريف القياس في اللغة والاصطلاح:

1. تعريف القياس في اللغة: يطلق ويراد منه التقدير والتسوية ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع. أي قدرته به .[1]
2. وأما القياس في الاصطلاح:- فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه فكل يريد أن يأتي بتعريف يبعده عن اعتراضات الآخرين وسبب اختلافهم هل القياس حجة إلهية من قبل الشارع أو فعل المجتهد، وأرجح التعريفات هو:

" تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني، والإمام الغزالي[2] وجمهور المحققين: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما

[1] انظر الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مختار الصحاح ص 559/الناشر دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .

[2] هو حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي له تصانيف كثيرة منها في أصول الفقه: المستصفى والمنخول، وشفاء الغليل . كان متصوفا عابدا زاهدا توفي سنة (505هـ) انظر طبقات الشافعية 4/ 193.

من إثبات حكم أو صفة أو نفيه عنهما)"[1]

وحاصل التعريفات في القياس ترجع كلها إلى إلحاق الفرع بالأصل فيحكمه.[2]

ب/ أركان القياس:

أجمع الأصوليون على أن للقياس أربعة أركان هي[3] الأصل، الفرع، حكم الأصل، الوصف الجامع أو العلة. واختلفت كلمتهم في تحقيق مناط الأصل والفرع، ولكن الراجح من تلكم الأقوال هو قول الفقهاء (الأحناف)، لسهولة استعماله معالمه، ووضوح والقول الراجح يرى أن: الأصل هو المحل المشبه به ومثاله الخمر والقمح، الفرع وهو المحل المشبه ومثاله النبيذ والذرة، حكم الأصل وهو الحكم الذي نص عليه الشارع ويراد الحاقه بالفرع وهو تحريم النبيذ وربا الفضل في الذرة، العلة وهو الوصف الظاهر المنضبط المناسب لتشريع الحكم ومثاله السكر والاقتيات والادخار. وجريان القياس في تحريم النبيذ كالآتي الأصل: الخمر، الفرع بالنبيذ، العلة: الإسكار، حكم الأصل: حرمة الخمر، حكم الفرع: حرمة النبيذ. وجريانه في حرمة الربا في الذرة كالآتي الأصل: القمح، الفرع: الذرة، العلة: الاقتيات والادخار، حكم الأصل: حرمة ربا الفضل في القمح، حكم الفرع: حرمة ربا الفضل في الدرة.

[1] انظر المستصفى 2/ 228 . وارشاد الفحول للشوكاني ص 337 .

[2] نظام الدين، عبد العلي محمد أحمد نظام الدين - فواتح الرحموت 2/284— الناشر دار الفكر - بدون تاريخ

[3] نظام الدين ، عبد العلي محمد أحمد نظام الدين- فواتح الرحموت 284/2- الناشر دار الفكر – بدون تاريخ

ثانياً الجانب التطبيقي:

ولكي يتضح الأمر وينجلي أسوق جملة من المسائل الفقهية التي ذكر الفقهاء أن دليلها القياس وأبين وجه جريان القياس فيها، بذكر أركان القياس الأربعة المتقدمة، وذلك في نماذج مختارة من العبادات والمعاملات.

أولاً: العبادات:

المسألة الاولى:

عدم إيجاب الوضوء على من خرج منه حدث على سبيل المرض: وهذا الرأي للمالكية، ويسمونه سلساً[1]. وقد قاسوه على عدم أيجاب الوضوء على المستحاضة، لعلة المشقة في كل.[2] فالأصل: هو دم الاستحاضة، والفرع: هو السلس، والعلة: هي المشقة في كل، وحكم الاصل: عدم إيجاب الوضوء على المستحاضة، وثمرة القياس: عدم إيجاب الوضوء على صاحب السلس.

المسألة الثانية:

قياس إيجاب الوضوء بزوال العقل بإغماء أو سكر أو جنون على إيجابه النوم: [3]

قد ذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء من المالكية، والشافية، والاحناف، والحنابلة.[4] وجريان القياس كالاتي: الاصل: النوم، الفرع: الإغماء أو السكر

[1] انظر شرح العلامة زروق على متن الرسالة 72/1
[2] انظر ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد 99/1
[3] انظر ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد 99/1
[4] انظر زروق /شرح الرسالة 79/1، ونهاية المحتاج 113/1، وحاشية ابن عابدين 97/1، وشرح الزركشي على متن الخرقي 112/1

أو الجنون. العلة: زوال العقل في كل حكم الاصل: وجوب الوضوء بالنوم المستغرق حكم الفرع: وجوب الوضوء بالإغماء والسكر والجنون.

المسألة الثالثة:

إيجاب الدلك في الغسل، على إيجابه في الوضوء:[1]

وهو رأي الإمام مالك[2]، وذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] والأحناف[5]، إلى استحبابه. والقياس يجري على رأي المالكية كالآتي: فالأصل: الوضوء، والفرع: الغسل، وحكم الأصل: وجوب التدلك، والعلة: كونهما طهارة مائية عن حدث، وحكم الفرع: وجوب التدلك في الغسل.

المسألة الرابعة:

ايجاب النية في الوضوء قياسا على العبادات المحضة[6].

ذهب المالكية،[7] والشافعية[8]، والحنابلة[9] إلى وجوب النية في الوضوء قياساً قياساً على وجوبها في العبادات المعقولة المعنى، وهو ما يسمى بقياس الشبه. وجريان القياس على هذه المذاهب الأول كالآتي: فالأصل: العبادات المحضة، والفرع: الوضوء، والعلة: كونها غير معقولة المعني، وحكم الأصل: وجوب النية في العبادات المحضة، حكم الفرع: وجوب النية في

[1] انظر بداية المجتهد 114/1
[2] انظر تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الامام مالك180/1
[3] انظر نهاية المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج 74/1
[4] انظر معونة اولى النهي 404/1
[5] انظر حاشية ابن عابدين 107/1
[6] انظر بداية المجتهد 114/1-115
[7] انظر تسهيل المسالك 178/1
[8] انظر نهاية المحتاج 27/1
[9] انظر معونة اولى النهي 403/1

الوضوء. واعلم أن العبادات المحضة المعقولة المعنى كالصلاة وأما العبادات غير المحضة فهي غير معقولة المعنى كإزالة النجاسة مثلاً.

المسألة الخامسة:

إباحة التيمم للخائف من الخروج إلى الماء:

أجمع العلماء على أن التيمم يجوز للمريض والمسافر. إذا فقدا الماء فقدا حقيقيا، واختلفوا في غير ذلك. ومنه إباحة التيمم لواجد الماء ولكنه يخاف إن خرج إليه خطر لص أو سبع أو تلف مال محترم شرعاً، حيث أجازه جمهور العلماء من المالكية[1] والشافعية[2] والأحناف[3] والحنابلة،[4] قياساً على عدم الماء الماء "الذي ورد النص بإجازة التيمم عنده، وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ ﴾ [5]

والقياس يجري على الوجه الآتي: فالأصل: عدم الماء، والفرع: الخوف من الخروج إلى الماء، والعلة: العجز في كل، وحكم الأصل: إباحة التيمم عند فقد الماء، وثمرة القياس: إباحة التيمم عند الخوف من الخروج إلى الماء.

المسألة السادسة:

إباحة تيمم الخائف من برد الماء:

أجاز جمهور العلماء التيمم للصحيح الخائف من أن، (يؤدى استعمال

[1] انظر تسهيل المسالك 2000/1
[2] انظر نهاية المحتاج 1/88-89.
[3] انظر حاشية ابن عابدين 1/156.
[4] انظر معونة أولي النهي 1/420.
[5] المائدة [6]

الماء البارد لحدوث مرض أو الهلاك قياساً على المريض الذي يخاف من أن يؤدي استعمال الماء لزيادة المرض أو تأخر البرء.[1] وهو رأي المالكية والشافعية والأحناف والحنابلة.[2] والقياس يجري على رأيهم على النحو الآتي:- فالأصل: هو المريض. والفرع: هو الخائف من استعمال الماء البارد لحدوث مرض، والعلة بالضررفي كل، وحكم الأصل: إباحة التيمم للمريض. وثمرة القياس: إباحة التيمم لمن يخاف من أن يؤدي استعمال الماء البارد لحدوث مرض أو هلاك.

المسألة السابعة:

وجوب التيمم إلى المرافق قياساً على الوضوء:[3]

وإلى هذا ذهب الأحناف[4] والشافعية[5] في الراجح عنهم قياساً على الوضوء. وذهب المالكية في الراجح عندهم والحنابلة إلى أن الواجب مسح اليدين إلى الكوعين، [6] والقياس يجري على رأي الأوائل كالآتي: فالأصل: هو الوضوء، الوضوء، والفرع: هو التيمم، والعلة الجامعة: كونهما طهارة تراد لما يتوقف على الطهارة، وحكم الأصل: وجوب غسل اليدين إلى المرافق، وحكم الفرع: وجوب التيمم إلى المرافق.

---

[1] انظر بداية المجتهد 1/144.

[2] انظر تسهيل المسالك 199/1، ونهاية المحتاج 93/1، وحاشية ابن عابدين 156/1 ومعونة اولي النهي 421/1

[3] انظر بداية المجتهد 148/1

[4] انظر حاشية ابن عابدين 158/1

[5] انظر نهاية المحتاج 99/1

[6] انظر تسهيل المسالك 204/1، ومعونة اولي النهي435/1

المسالة الثامنة:

جريان القياس في العفو عن قدر الدرهم البغلي من النجاسة:

وممن قال بهذا الأحناف، قياساً على الرخصة الواردة في الاستجمار، إذ إن النجاسة فيه باقية، وحددوه بالدرهم، قياساً على قدر المخرج.[1] والقياس يجري كالآتي:

فالأصل: هو قليل النجاسة الباقية في الاستجمار على المخرج، والفرع: هو قدر الدرهم البغلي من النجاسات، والعلة المتعدية: المشقة في إزالته، وحكم الأصل: العفو عن أثر النجاسة الباقية بعد الاستجمار، وحكم الفرع: العفو عن النجاسة بقدر الدرهم البغلي .

المسألة التاسعة:

إباحة مسح النجاسة وفركها: [2]

جوز الأحناف إزالة النجاسة بالمسح ، في كل صقيل لا مسام له، كمرأة، وظفر، وعظم، وزجاج، وآنية مدهونة، وما إلى ذلك، إذ أزال المسح أثر النجاسة. كما جوزوا إزالة المني اليابس بالفرك أي الحك حتي يتفتت ولا يضر بقاء أثره إن طهر رأس حشفة الذكر، من النجاسات الأخرى، كالبول المنتشر، والإيلاج في الفرج.[3]

وقد قاسوا جواز المسح والفرك، على ما يزيل عين النجاسة، كما في المتفق عليه من إزالة النجاسة بغير الماء، في المخرج وذيل المرأة والخف،

---

[1] انظر حاشية ابن عابدين 210/1

[2] انظر بداية المجتهد 76/1

[3] انظر حاشية ابن عابدين 206/1-208

والقياس يجري على النحو الآتي: فالأصل: هو الاستجمار وذيل المرأة والخف، والفرع: المسح والفرك للنجاسات مطلقاً، وحكم الأصل: إباحة المسح والفرك في الاستجمار وذيل المرأة، والخف، وحكم الفرع: زوال عين النجاسة، والعلة المتعدية: المشقة في كل.

المسألة العاشرة:

نقض الوضوء بمس حلقة الديرة: [1]

وذهب إلي هذا الرأي الشافعية، قياساً على مس القبل بباطن الكف، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة.[2] وأما المالكية: فينقض عندهم مس الرجل ذكره المتصل. ولا ينتقض الوضوء بمس المرأة فرجها، وإن ألطفت،[3] وفي إحدى الروايات أنها إن الطفت ينتقض الوضوء. وأما الاحناف فلا ينتقض عندهم الوضوء عندهم مطلقاً بمس الفرج من ذكر او أنثي، ولكن يستحب عندهم الوضوء خروجاً من خلاف من أوجبه.[4]

وجريان القياس على رأي الشافعية كالآتي: فالأصل: هو مس القبل، والفرع: مس حلقة الدبر، وحكم الأصل: بطلان الوضوء بمس القبل، والعلة المتعدية: النقض للوضوء بالخارج منهما، وحكم الفرع: بطلان الو ضوء بمس القبل.

[1] انظر نهاية المحتاج 120/1
[2] انظر شرح الزركشي على متن الخرقي 119/1
[3] أي أدخلت يدها بين الشفريين – انظر شرح الرسالة للعلامة زروق 79/1
[4] انظر حاشية ابن عابدين 99/1

المسألة الحادية عشرة:

وجوب إعادة صلاة من صلى لغير القبلة وإن اجتهد[1].

وممن قال بذلك الشافعية. قياساً على من صلى خارج الوقت وتبين له خطؤه[2] وقال المالكية: يعيد في الوقت المختار ندباً.[3] وقال الأحناف: لا يعيد مطلقاً، لأن الطاعة حسب الطاقة[4]. وأما الحنابلة: فيعيد عندهم البصير المخطئ في الحضر أبدا، وأما إذا صلى في السفر، وأخطأ في القبلة، فعندهم روايتان، بالإعادة وعدمها.[5]

وجريان القياس على رأى الشافعية، والحنابلة في قولهم بالإعادة– كالآتي. فالأصل: الصلاة خارج الوقت، والفرع: الصلاة لغير القبلة، والعلة المتعدية: الخطأ في كلٍ، وحكم الأصل: وجوب إعادة الصلاة التي وقعت خارج الوقت، وحكم الفرح: وجوب إعادة الصلاة لمن صلى لغير القبلة وتبين له خطؤه.

المسألة الثانية عشرة:

جواز أخذ الأجرة على الآذان:[6]

وممن قال بذلك المالكة،[7] إذا كانت الأجرة من بيت المال أو من أحد الناس، وأما إذا كانت من المصلين فتكره، قياساً على الأفعال غير الواجبة. وممن قال بذلك أيضاً الشافعية[8]. وجريان القياس على النحو الآتي: فالأصل الأفعال

---

[1] انظر بداية المجتهد 114/1
[2] انظر معنى المحتاج 147/1
[3] انظر تسهيل المسالك 293/1
[4] انظر حاشية ابن عابدين 291/1
[5] انظر معونة اولى النهي 654/1-655
[6] انظر بداية المجتهد 290/1، 223
[7] انظر تسهيل المسالك 265/1
[8] انظر معنى المحتاج 140/1

الأفعال غير الواجبة. والقرع الآذان. وحكم الأصل إباحة أخذ الأجرة على الأفعال غير الواجبة على المكلف. والعلة كونهما غير واجبان. وحكم الفرع: إباحة أخذ الأجرة على الاذان.

المسألة الثالثة عشرة:

عدم جواز إمامة الفاسق:

قال المالكية: إن إمامة الفاسق بجارحة، وكان ذنبه متعلقا بالصلاة، ككبر بإمامة، أو تهاون بها وبشروطها يبطل الصلاة[1] قياساً على عدم قبول شهادته.[2] وهذا هو المعتمد في المذهب، وهناك رأي بأن فسقه، إن كان بكبيرة سواءً أكانت متعلقة بالصلاة أم لا تبطل إمامته، وهذا القول غير معتمد في المذهب[3].

وقال الشافعية والأحناف بجواز امامته مع الكراهية،[4] ووافقهم المالكية في في ذلك إذا كان الفسق غير متعلق بالصلاة.[5] وللحنابلة روايتان، إحداهما بالجواز والأخرى بالمنع وجريان القياس على رأي المالكية كالآتي: فالأصل هو: شهادة الفاسق، والفرع: هو إمامة الفاسق، والعلة الجامعة بينهما تهمة الكذب في كل، وحكم الأصل: بطلان شهادة الفاسق، وحكم الفر ع: بطلان إمامة الفاسق.

[1] انظر بداية المجتهد 261/1
[2] انظر بداية المجتهد 262/1
[3] انظر تسهيل المسالك 294/1-165
[4] انظر مغني المحتاج 242/1، وحاشية ابن عابدين 376/1
[5] انظر تسهيل المسالك 494/1

المسالة الرابعة عشرة:

جواز الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للمريض[1]:

وممن قال بهذه المسألة المالكية ، وذلك إذا كان المريض مبطونا، أو كان يغمي عليه في أول وقتها الاختياري، وذلك في صلاتي: الظهر، والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء، ويجمع بينهما جمعاً صورياً، لأنه يكون قد أوقع كل صلاة في وقتها، قياساً على جمع المسافر.[2]

وجريان القياس على النحو الآتي: فالأصل: هو جمع المسافر، والفرع: هو جمع المريض، والعلة الجامعة المشقة في كل، وحكم الاصل: إباحة الجمع للمسافر، وحكم الفرع : إباحة الجمع للمريض.

المسألة الخامسة عشرة :

إباحة القضاء للصلاة على العامد:

اتفق العلماء على وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم، واختلفوا في العامد، فدهب الجمهور من المالكية[3] والشافعية[4] – والأحناف[5] والحنابلة[6] إلى إلى وجوب قضاء العامد قياساً على الناسي.[7]

وجريان القياس على النحو الآتي: فالأصل: هو الناسي النادم، والفرع: هو

[1] انظر بداية المجتهد 1/.302.
[2] انظر بلغة السالك 175/1
[3] انظر تسهيل المسالك 383-385
[4] انظر نهاية المحتاج 381/1
[5] انظر بداية المجتهد 317/1
[6] انظر معونة اولي النهي 567/1
[7] انظر بداية المجتهد 317/1

العامد، والعلة الجامعة: الترك في كل، وحكم الأصل: وجوب القضاء للصلاة على الناسي والنائح، وحكم الفرع: وجوب القضاء على العامد.

المسالة السادسة عشرة:

عدم وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه:[1]

وقال بذلك المالكية والشافعية قياسا على المجنون، وقال الأحناف يقضي إذا أغمى عليه قدر خمس صلوات، وإن زاد فلا.[2]

وجريان القياس على مذهب الأوائل كالآتي: فالأصل: هو المجنون، والفرع: هو المغمي عليه، والعلة الجامعة: زوال العقل في كل، وحكم الأصل: سقوط قضاء الصلاة عن المجنون، وحكم الفرع: سقوط قضاء الصلاة عن المعمى عليه.

المسألة السابعة عشرة:

وجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة:[3]

وممن قال بذلك الأحناف والمالكية قياسا للقضاء على الأداء، إلا أن الأحناف يقولون: إنه يجب عليه ذلك إذا اتسع وقت الفائتة، أما إذا ضاق فيؤدي الحاضرة ثم الفوائت بعدها، إذ ليس من "الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة، وأما المالكية فيقولون: إن الترتيب بين مشتركتي الوقت واجب شرط كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء. وأما الترتيب في غيرهما فواجب غير سرط تصح الصلاة بدونه سع الحرمة، ولعلهم قالوا: إن الترتيب للفوائت هو

[1] انظر بداية المجتهد 317/1.
[2] انظر بلغة المسالك 131/1. ومغني المحتاج 1311/1. وحاشية ابن عابدين 512/1.
[3] انظر بداية المجتهد 318/1

في الفعل وإن كان الزمان واحدا، كالأداء لصلاة الجمع. فهذا قياس على صلاة الجمع.[1]

وأعلم إن يسير الفوائت خمس فأقل،[2] وعلى هذا فالقياس يجري على المذهبين كالآتي: فالأصل: هو الأداء، والفرع: هو القضاء والعلة الجامعة الترتيب في الذمة، وحكم الأصل: وجوب الترتيب لصلوات الأداء، وحكم الفرع: وجوب الترتيب لصلوات القضاء.

المسألة الثامنة عشرة:

مواضع سجود السهو:

اختلف العلماء في مواضع سجود السهو، فقال الشافعية: إن سجود السهو كله قبل السلام، وقال الأحناف: بل سجود السهو كله بعد السلام، وقال المالكية بالتفصيل: فإن كانت هنالك زيادة فالسجود يكون بعد السلام، وإن كانت هنالك نقيصة فالسجود لها قبل السلام، وقال الحنابلة: يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، على النحو الذي سجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما المواضع التي لم يسجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحكم فيها السجود قبل السلام[3].

أما الشافعية فقاسوا سائر المواضع على قوله صلى الله عليه وسلم:(إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى أثلاثا أم أربعا، فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلاها

[1] انظر حاشية ابن عابدين 485/1- 488، ولغة السالك 131/1-132
[2] انظر بلغة السالك 133/1
[3] انظر بداية المجتهد 330/1-332

خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان)[1] [2]فقالوا: إن في الحديث أن السجود قبل السلام فيقاس على غيره.

وأما الأحناف فتمسكوا بحديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنين ولم يجلس ثم سجد بعد السلام)[3]. فقاسوا على هذا سائر المواضع التي يحدث فيها سهو فيكون السجود فيها بعد السلام، إلا أنهم يقولون: إنه إن سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها [4].

وأما المالكية فقالوا: ليس في الأحاديث تناقص، وتحمل احاديث السجود بعد السلام على الزيادة، وأحاديث السجود قبل السلام على النقصان، ويقاس عليها غيرها، وأما إن زاد ونقص فالسجود قبل السلام، تغليبا لجانب النقص على الزيادة[5]. والشافعية يوافقون المالكية في قولهم هذا في إحدى الروايتين في المذهب القديم.[6]

وأما الحنابلة فقاسوا على المواضع التي سجد فيها عليه الصلاة والسلام الصارة والسلام قبل السلام ولم يقيسوا على المواضع التي سجد فيها بعد السلام.[7] وجريان القياس يكون على النحو الآتي:

---

[1] أخرجه مسلم في المساجد (88) وأبو داود في الصلاة (191) والنسائي في السهو (24) والإمام مالك في النداء (61) والإمام أحمد في المسند :(3: 27، 83 /84،87) والحديث صحيح .

[2] انظر نهاية المحتاج ج212/1 - 213

[3] أخرجه مسلم في المسجد (95) والترمذي في الصلاة(172)، والنسائي في السهو (23) وابن ماجة في الإقامة (36) ، الإمام أحمد في المسند (1 : 376، 429,379) وهو حديث صحيح

[4] الكراهة التنزيهية عند الأحناف هي ما لم يرد فيها نهي مقصود، وهو ما يعرف بخلاف الأولي - انظر حاشية ابن عابدين 429/2 - 496/1 .

[5] انظر بلغة السالك 136/1-137 وبداية المجتهد 331/1

[6] انظر مغني المحتاج 313/1

[7] انظر بداية المجتهد 332/1، ومعونة اولي النهي 871/1 - 837

أما على مذهب الشافعية، فالأصل هو: سجوده صلى الله عليه وسلم قبل السلام، والفرع: هو سائر المواضع يحصل فيها سهو، والعلة: الخلل في كل، وحكم الأصل: وجوب السجود القبلي. وحكم الفرع وجوب السجود القبلي في سائر المواضع التي يحصل فيها سهوٌ.

وأما على مذهب الأحناف، فالأصل: هو سجوده صلى الله عليه وسلم قبل السلام، والفرع: هو سائر المواضع التي يحصل فيها سهو، والعلة الجامعة: الخلل في كل، وحكم الأصل: وجوب السجود البعدي، وحكم الفرع: وجوب السجود البعدي في سائر المواضع التي يحصل فهيا سهو، وأما المالكية فعندهم قياسان: الأول: فالأصل: هو المواضع التي سجد فيها صلى الله عليه وسلم بعد السلام، والفرع: المواضع التي تحدت فيها زيادة، والعلة الجامعة: الزيادة في كل، وحكم الأصل: وجوب السجود البعدي، وحكم الفرع: وجوب السجود البعدي في الزيادة.

وأما القياس الثاني. فالأصل: المواضع التي سجد فيها عليه الصلاة والسلام قبل السلام، والفرع : المواضع التي يحصل فيها نقص أو زيادة ونقص، والعلة الجامعة: الخلل في كل بالنقص، وحكم الأصل: وجوب السجود القبلي، وحكم الفرع: وجوب السجود القبلي في حالة النقص وحالة النقص والزيادة.

المسألة التاسعة عشرة:

مواضع خطبة صلاة الاستسقاء[1]:

قال المالكية والشافعية والحنابلة وإحدى الروايات عن الأحناف، أن صلاة الاستسقاء والخطبة فيها بعد الصلاة قياساً على صلاة العيدين.[2] والدليل الذي يدل على حكم الأصل هو: الإجماع[3]. وجريان القياس على النحو الآتي: فالأصل: صلاة العيدين، والفرع: صلاة الاستسقاء، والعلة الجامعة: صلاة نهارية تفعل في جماعة، وحكم الأصل: اشتراط كون الخطبة بعد الصلاة، وحكم الفرع: اشتراط كون الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة.

المسألة العشرون:

ممن تطلب صلاة العيدين:

قال المالكية والأحناف إن صلاة العيدين إنما تطلب من المأمور بالجمعة فقط، فلا تطلب من الصبى، ومن المرأة، ولا العبد، ولا المسافر[4] وقاسوا صلاة العيدين على الجمعة، بجاسع أنهما صلاتان تفعلان في جماعة نهاراً والأحرى لهؤلاء غير المسافر.

[1] لغة طلب السقي والاسم السقيا. وشرعا: (طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة) انظر حاشية ابن عابدين 566/1- 567. أو هو (طلب السقي من الله لقحط نزل بهم أو غيره بالصلاة المعهودة) انظر بلغة السالك

[2] -انظر بلغة السالك 191/1. ومغني المحتاج ، 323 —324، وحاشية ابن عابدين 567/1 والمغني 287/2.

[3] انظر بداية المجتهد 369/1

[4] انظر بلغة السالك 187/1 وحاشية ابن عابدين 555/1

– عدم الخروج إليها لأنها مجامع الرجال.[1] وحكم الأصل يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، او صبي، أو مريض)[2]

وجريان القياس على النحو الآتي: فالأصل هو صلاة الجمعة، والفرع: هو صلاة العيدين، والعلة الجامعة : كونهما صلاتين نهارا تجمع الرجال، وحكم الأصل: طلب صلاة الجمعة من الحر الذكر البالغ المقيم ، وحكم الفرع: طلب صلاة العيدين من الرجل الحر البالغ المقيم، إلا أن الطلب في الجمعة واجب وفي العيدين مندوب. والمسافر إنما لم يطالب بالجمعة والعيدين رخصه له دفعا للمشقة عنه.

المسألة الحادية والعشرون:

غسل المسلم لقرابته الأموات:

اختلف العلماء في ذلك على قولين، فذهب المالكية والحنابلة إلى انه لا يغسل المسلم والده الكافر[3]. وقال الشافعية والأحناف: لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين[4]. وزاد الأحناف: إن المرتد لا يغسله قريبه.[5]

وسبب اختلافهم: تردد غسل الميت بين كونه عبادة أو نظافة، فمن ألحقه بالعبادة قال لا يجوز أن يغسل المسلم الكافر، ومن ألحقه بالنظافة لم ير بأساً

[1] انظر حاشية ابن عابدين 547/1
[2] انظر بداية المجتهد 157/1
[3] انظر بلغة السالك 193/1 والمغني 401/2
[4] انظر حاشية ابن عابدين 597/1، ومعني المحتاج 332/1
[5] انظر حاشية ابن عابدين 597/1

بغسل المسلم للكافر.[1] والدليل على حكم الأصل هو الإجماع على أن الإسلام شرط صحة في سائر العبادات.

وجريان القياس على قول المالكية على النحو الآتي: فالأصل: هو العبادات، والفرع: هو غسل الميت الكافر القريب، والعلة الجامعة: كونهما عبادة، وحكم الأصل: اشتراط الاسلام في العبادات، وحكم الفرع: اشتراط الإسلام في غسل الميت، وأما على قول الشافعية والأحناف فالقياس يجري على النحو الآتي : فالأصل: هو النظافة من الأوساخ، والفرع: هو غسل الميت الكافر القريب، والعلة الجامعة: كونها سادات لا تفتقر لنية، وحكم الأصل: عدم اشتراط الإسلام في العادات، وحكم الفرع: عدم اشتراط الإسلام في غسل الميت القريب.

المسألة الثانية والعشرون:

غسل الرجل لزوجته المتوفاة:

أجاز جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أن يغسل الرجل زوجته المتوفاة، وخالف الأحناف فقالوا: لا يجوز أن يغسل الرجل زوجته المتوفاة تشبيها للموت بالطلاق، فكما لا يجوز له النضر إلى جسدها بالطلاق، لا يجوز بالموت.[2] والدليل على حكم الأصل هو: الإجماع على أن الطلاق يجعل الزوجة أجنبية عن الزوج.[3]

وجريان القياس على مذهب الأحناف على النحو الآتي: فالأصل: الطلاق،

[1] انظر حاشية ابن عابدين 597/1

[2] -انظر بلغة السالك 193/1، ومغني المحتاج 335/1 وحاشية ابن عابدين 575/1 والمغني 398/2

[3] انظر بداية المجتهد 61/1

والفرع: الموت، والعلة بصيرورة المرأة أجنبية في كل، وحكم الأصل: حرمة النظر واللمس للمرأة بالطلاق، وحكم الفرع: حرمة الغسل لأنه يؤدي للنظر واللمس.

المسألة الثالثة والعشرون:

المرات في غسل الميت:

قال المالكية يسحب يغسل الميت وترا، ولم يحدوه بحد معين قياساً على غسل الحى[1] أواس استحبابهم للوتر فلحديث: (اغسلنها ثلاث، أو خمس واكثر من ذلك، رأيتن)[2]. والذي يشهد لحكم الأصل هو حديث: (كان رسول صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوئه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات).[3] وأما الاحناف فإنهم قالوا: السنة تحصل بثلاث غسلات، وأما الشافعية فحدو أقل الوتر بأن لا ينقص عن ثلاث، ولم يحدوا الأكثر، وأما الحنابلة فحدوا أكثر الوتر بالا يتجاوز به السبع.[4]

وجريان القياس على مذهب المالكية على النحو الاتي: فالأصل: هو غسل الحى، والفرع: هو غسل الميت، والعلة الجامعة: كونهما غسلان يرادان

---

[1] انظر بداية المجتهد 393/1، وبلغة السالك 195/1

[2] أخرجه البخاري في الجنائز (17.15.13.12.9.8) ومسلم في الجنائز (39.36.()4) وأبو داود في الجنائز(29) والترمذي في الجنائز (15) والنسائي في الجنائز (35.32.28) وابر ماجة في الجنائز (8) والإمام مالك في الجنائز (8) والامام أحمد في المسند(5،84،85) والحديث صحيح

[3] أخرجه البخاري في الغسل (15.9.6.1) ومسلم في الحيض (57.39.36.35) وأبو داود في الطهارة (97) والنسائي في الطهارة (151،155) وفي الغسل (19.16.15) والإمام مالك في الطهارة (69.67) والامام أحمد في المسند(1: 307) وفي (379/3) وفي (6:115 237. 33)، انظر بداية المجتهد 44/1

[4] انظر حاشية ابن عابدين 575/1 وسعني المحتاج 1/ 334المغن 326/2.

تعبداً، وحكم الأصل: اشتراط تحديد الوتر في عسل الحى لحصول الاستحباب، وحكم الفرع: عدم اشتراط تحديد الوتر في غسل الميت لحصول الاستحباب.

المسالة الرابعة و العشرون:

تقليم أظافر الميت والأخذ من شعره:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أن يؤخذ من شعره ولا تقليم أظافره، إلا المكسور وإن أخذ جعل في كفنه، وبه قال المالكية والأحناف وأحد قولي الشافعية، إلا أن الأحناف قالوا: يكره كراهة تحريم.[1] واما غيرهم فقالوا بالكراهة المطلقة[2]

القول الثاني: جواز ذلك من غير كراهة، وهو أحد أقوال الشافعية[3]. وللحنابلة روايتان: قول بالجواز وقول بالمنع. والأصل الذي قاسوا عليه هو: أخذ أظافر وشعر الحى، فإنه لا إثم فيه بل يندب كما دل على ذلك الاجماع.

والقياس انما يجري على رأي المجوز من غير كراهة، فالأصل: هو أخد أظافر وشعر الحى، والفرع: هو اخد أظافر وشعر الميت، والعلة الجامعة: النظافة في كل، وحكم الأصل: الاستحباب، وحكم الفرع: استحباب الأخذ من أظافر وشعر الميت.

---

[1] الكراهية التحريمية: عند الأحناف هي ما ثبت النهي عنه بدليل ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي انظر حاشية ابن عابدين 64/1 و 429.

[2] انظر بلغة السالك 168/1 وحاشية ابن عابدين 575/1 و مغني المحتاج 336/1.

[3] انظر مغني المحتاج 336/1.

المسألة الخامسة والعشرون:

عدد التسليم في صلاة الجنازة:

قال المالكية: يسلم الإمام والمأموم في صلاة الجنازة تسليمة واحدة إلا أن الإمام يجهر بها، وأما المأموم فيسر بها قياساً على سائر الصلوات[1]. وهو أحد الأقوال في مذهب الشافعية، وقيل: إنه الأشهر، وقال به الحنابلة.[2]

والدليل الذي يشهد لحكم الأصل عند المالكية هو حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم(يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه).[3]

وقال الأحناف: التسليم في صلاة الجنازة تسليمتين ويسر بهما، وفي قول يجهر بهما، ووافقهم الشافعية في التسليمتين، والجهر بهما في أحدى الروايات عنهم.[4] والدليل الذي يدل على حكم الأصل عندهم هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله).[5]

وجريان القياس على النحو الآتي: فالأصل: سائر الصلوات، والفرع: صلاة الجنازة، والعلة الجامعة: كونهما صلاة، وحكم الأصل: وجوب التسليمة الواحدة في الجنازة، وحكم الفرع: طلب التسليمة الواحدة في الجنازة، وعلى رأي الأحناف والشافعية في قولهم الاخير: فالأصل: هو سائر الصلوات، الفرع: هو صلاة الجنازة، والعلة الجامعة: كونهما صلاة .

---

[1] أنظر بلغه السالك 197/1، بداية المجتهد 402/1.
[2] -انظر مغني الناج 341/1 والشرح الكبير 349/2.
[3] أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها (908)
[4] انظر حاشية ابن عابدين 585/1 ومغني المحتاج 341/1.
[5] أخرجه مسلم في الصلاة (652) والنسائي في السهو (1171)، وانظر بداية المجتهد 131/1.

المسألة السادسة والعشرون:

زكاة الحلي من الذهب:

ذهب المالكية والشافعية، إلى أنه لا زكاة في الحلى الذي أعد للزينة واللباس.)[1] وقال الأحناف: بل تجب فيه الزكاة.[2] وسبب اختلافهم تردد الحلى بين أن يكون شبيها بالعروض، المقصود منها المنافع، وبين أن يكون شبيها بالتبر والفضة اللذين يقصد بهما المعاملة في جميع الأشياء.[3]

وجريان القياس على مذهب المالكية والشافعية أن الأصل: هو العروض المعدة للمنافع، والفرع: هو الحلي المعد للزينة، والعلة: المنفعة في كل،وحكم الأصل: عدم وجوب الزكاة في العروض المعدة للمنافع، وحكم الفرع عدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للزينة.

وأما مذهب الأحناف فقياسهم كالآتي: فالأصل: الذهب والفضة المقصود منهما المعاملة، والفرع: الحلي المعد للزينة، والعلة: مظنة المعاملة في كلٍ، وحكم الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة المقصود منهما المعاملة. وحكم الفرع: وجوب الزكاة في الحلي المعدة للزينة.

المسألة السابعة والعشرون:

وجوب الزكاة في الخيل السائمة:

ذهب الأحناف إلى وجوب الزكاة في الخيل السائمة، المقصود بها التناسل إذا كانت ذكراناً وإناثا قياساً على البقر والغنم[4]..

---

[1] انظر بلغة السالك 219/1 ، ومغني المحتاج 411/1

[2] انظر حاشية ابن عابدين 21/2

[3] انظر بداية المجتهد 424/1

[4] انظر بلغة السالك 219/1، ومغني المحتاج 411/1،

وجريان القياس كالآت: فالأصل: البقر والابل، والفرع: الخيل السائمة المعدة للتناسل، والعلة: قصد النماء والنسل في كل، وحكم الأصل: وجوب الزكاة في البقر والغنم: وحكم الفرع : وجوب الزكاة في الخيل السائمة.

المسالة الثامنة والعشرون:

وجوب الزكاة في سائمة[1] الانعام فقط:

وممن ذهب الى ذلك الأحناف والشافعية والحنابلة،[2] تخصيصاً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ((في أربعين شاة شاة))[3] بقياس السائمة على فضلات الأموال الواجب فيها الزكاة.[4] وأوجب المالكية الزكاة في السائمة وغير السائمة.[5]

والقياس إنما يتأتى على مذهب الجمهور كالآتي: فالأصل: المال الذي بلغ النصاب، والفرع: البقر والغنم والابل والسائمة، والعلة: كلاهما فضلات أموال يقصد بها النماء، وحكم الأصل: وجوب الزكاة، وحكم الفرع وجوب الزكاة في السائمة.

ثانياً المعاملات:

(ا) ما يتخرج على العلة المتعدية في البيوع:

المسالة الاولى: حرمة ربا الفضل في غير الأصناف الأربعة:

---

[1] السائمة أي الراعية، مقابلها غير السائمة ا] المعلوفة

[2] انظر مغني المحتاج 379/1، وحاشية ابن عابدين 15/2، والشرح الكبير467/2

[3] اخرجه الامام مالك في الزكاة (23) والامام أحمد في المسند (2: 15)

[4] انظر بداية المجتهد 427/1

[5] انظر بلغة السالك 207/1

ربا الفضل هو: البيع مع زيادة أحد المعوضين عن الأخر، وقد حرمه الشرع قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ البقرة [278] ولقوله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة [275]

وجاء في السنة المطهرة النهي عن الربا في ستة أصناف، ونص الحديث: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى).[1]

واختلف نظر الفقهاء في العلة التي أنيط بها التحريم في الأصناف السابقة، فقال المالكية: العلة في الاصناف الأربعة أي الواردة في الحديث غير الذهب والفضة هي الاقتيات والادخار، ومعني كونه مقتاتا: أن الإنسان يمكنه الاقتيات به غالباً بحيث تقوم به بنيته. ومعني كونه مدخراً: أنه لا يفسد بتأخيره مدة من الزمان لا حد لها على الراجح والمرجع في ذلك للعرف، فما عده العرف صالحاً للادخار كان كذلك ومالا فلا.[2]

وقال الشافعية: إن العلة فيها هي الطعمية أي كونه مطعوما[3]. وقال الأحناف: إن العلة فيها هي الكيل والوزن، وكذلك قال الحنابلة.[4] واتفق الكل، على أن ربا الفضل، إنما يحرم في الصنف الواحد.[5]

---

[1] الحديث أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت في المساقاة: 102، 103، 105 البخاري في البيوع :79 والنسائي في البيوع : 50.49 وابن ماجة في التجارات: 49. وأحمد في المسند : 202/5، 204، 206، 208،209

[2] انظر بلغة السالك 24/2

[3] راجع مغني المحتاج 22/2

[4] راجع حاشية ابن عابدين 178/2

[5] انظر بداية المجتهد 220/2

وعلى ذلك فيكون جريان القياس كما يلى: فالأصل: هو الأصناف الأربعة، والفرع: هو كل ما يقتات ويدخر (المالكية)، أوكل ما يطعم (الشافعية)، أوكل ما يكال ويوزن (الأحناف والحنابلة). والعلة الجامعة: الاقتيات والادخار في كل (المالكية)، أ و الطعم في كل (الشافعية)، أو الكيل والوزن في كل (الأحناف والحنابلة)، مع اتحاد الصنف، وحكم الأصل: حرمه ربا الفضل في الأصناف الأربعة، وحكم الفرع: حرمه ربا الفضل في كل ما يقتات ويدخر (المالكية)، أو كل ما يطعم (الشافعية)، أو كل ما يكال ويوزن (الأحناف والحنابلة).

المسألة الثانية:

حرمة ربا النسيئة في غير الأصناف المذكورة بالنص:

ربا النسيئة هو: (بيع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في نظير تأخير القبض).[1] واتفق العلماء على تحريمه، ولكنهم اختلفوا في العلة التي من أجلها حرم النساء في الأصناف الأربعة حتى يقيسوا عليها غيرها، قال المالكية: إن علة ربا النسيئة هي الطعم لا على وجه التداوي سواء اتحد الجنس أم اختلف.[2]

وقال الشافعية: علة منع النسيئة في الأصناف الأربعة هي مطلق الطعم ولو تداوياً، سواء اتحد الجنس أما اختلف.[3] وقال الأحناف علة منع النساء

[1] انظر الفقه على المذاهب الاربعة 249/2
[2] راجع بلغة السالك 42/2
[3] انظر معني المحتاج 22/2

كونه مكيلاً، سواء اتحد الصنف أو اختلف، أو كونه موزوناً سواء اتحد الصنف أم اختلف.[1] وهو قول الحنابلة.[2]

والدليل الذي يشهد لحكم الأصل هو قوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلى هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء). وعلى هذا فجريان القياس كالآتي: فعند المالكية: الأصل: هو الأصناف الأربعة. والفرع: هو كل ما يطعم ما عدا الدواء، والعلة الجامعة بالطعم في كل، وحكم الأصل: حرمة ربا النسيئة في الأصناف الأربعة، وحكم الفرع: حرمة ربا النسيئة في كل من يطعم.

وأما الشافعية فكالمالكية، إلا أنهم يطردون العلة في كل ما يطعم، حتى ولو على جهة التداوي.

وأما الأحناف والحنابلة فالأصل: هو الأصناف الأربعة، والفرع: هو كل ما يكال أو يوزن، والعلة الجامعة: الكيل أو الوزن في كل، وحكم الأصل: حرمة النسيئة في الأربعة، وحكم الفرع: حرمة النسيئة في كل ما يكال أو يوزن ولو اختلف الصنف.

(ب) الإجارة على تعليم القرآن:

أجاز المالكية والشافعية الإجارة على تعليم القران، واحتجوا بالنص والقياس، أما النص فما روى: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)[3]. وأما

[1] راجع حاشية ابن عابدين 178/4-179
[2] انظر المغني 130/4-131
[3] الحديث اخرجه البخاري

القياس فهو على سائر الأفعال غير الواجبة.[1] ومنع المتقدمون من الأحناف الإجارة على القران، وأجاز ها المتأخرون.[2]

والقياس على رأي المالكية والشافعية يجري كالآتي: فالأصل: هو سائر الأفعال غير الواجبة، والفرع: هو تعليم القرآن، والعلة الجامعة: عدم الوجوب في كل، وحكم الأصل: صحة الإجارة على الأفعال غير الواجبة، وحكم الفرع: صحة الإجازة على تعليم القرآن.

(ج) ما يتخرج على العلة المتعدية في المساقاة: [3]

الأصل في جواز المسقاة (أنه صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخلها وأرضها، بشطر ما يحرج منه، م ثمر وزرع).[4] وأجمع العلماء على جوازها في النخل واختلفوا في جوازها في النخل، واختلفوا في جوازها في غيره، قياساً عليه.[5]

جواز المساقاة في ساير الاشجار:

قياس المالكية والاحنف على النخل سائر الأشجار بجامع داعية الضرورة في لأن صاحب الزرع قد لا يحسن معاهدة زرعه[6] وقال الحنابلة: تجوز في سانر الشجر المثمر.[7] وأما الشافعية، فقاسوا على النخل العنب فقط، بجامع

---

[1] انظر بداية المجتهد 364/2. وبلغة السالك 247/2، ومغني المحتاج 344/2

[2] انظر حاشية ابن عابدين 34/5

[3] المساقاة (معاملة أحد الناس غيره، على أن يتعاهد له شجرة، بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما) انظر مغني المحتاج 322/2

[4] اخرجه البخاري في الاجارة: 22 ومسلم في المساقاة: ،وأبو داؤود: 34 والنسائي في الايمان: 46

[5] أجزها المالكية في كل ثابت، كالرمان والتين، والزيتون ولو من غير ضرورة وتكون في الاصول الغير ثابتة وكذلك الزرع، وأما الشافعية فقصورا الجواز على العنب والنخل، وجوزها الاحناف في سائر الاشجار والعنب. انظر بلغة السالك 256/2، ومغني المحتاج، وحاشية ابن عابدين 181/5، وبداية المجتهد 399/2

[6] انظر بلغة السالك 256/2، وحاشية ابن عابدين 181/5، وبداية المجتهد 399/2

[7] انظر المغني 556/5

وجوب الزكاة، وتأتي الخرص.[1] وجريان القياس على مذهب الأوائل كالآتي: فالأصل: المساقاة في النخل والفرع: المساقاة في سادر الاشجار، والعلة الجامعة داعية الضرورة في كل، والأصل: صحة المساقاة في الدخل، وحكم الفرع: صحة المساقاة في سائر الأشجار.

وأما جريانه على مذهب الآخرين: فالأصل: هو المساقاة في النخل، وحكم الأصل صحة المساقاة في النخل، وحكم الفرع : صحة المساقاة في العنب.

ومما تقدم يتبين لنا أهمية القياس كمصدر من مصادر التشريع الاسلامي، يتمكن المجتهدون في كل عصر– عن طريقه – استنباط الاحكام الشرعية لكل ما يستجد من وقائع وحوادث. وهذه دليل على سعة الشريعة الاسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

[1] انظر مغني المحتاج 223/2، وبداية المجتهد 399/2

المصادر والمراجع

1. القران الكريم .
2. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي – المستصفى في علم الأصول دار الفكر بدون تاريخ.
3. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد المكتبة التجارية الكبرى بمصر (بدون) .
4. أحمد بن محمد البرنسي الفارسي المعروف بزروق– شرح الرسالة معه شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي على متن الرسالة للأمام ابن محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني دار الفكر الطبعة الأولى 1402 هـ.
5. أحمد بن محمد الصاوي المالكي بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – دار المعرفة 1398هـ.
6. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار الفتوحي معونة أولي النهى شرح المنتهى المسمى منتهى الإرادات تحقيق عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش دار خضر للطباعة والنشر بيروت– الطبعة الأولى1416 هـ.
7. جمال الدين عثمان بن عمر المعروف (بابن الحاجب) – مختصر المنتهى– دار الكتب العلمية، بيروت 1403 هـ.
8. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي– الشرح الكبير على متن المقنع– دار الكتب العلمية بدون تاريخ.

9. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي– شرح الزركشي على متن الخرقي– تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش– مكتبة ومطبعة النهضة– المكرمة – الطبعة الاولي 1412هـ.
10. شمس الدين محمد بن حمزة الرملي الانصاري– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – دار الفكر بيروت– الطبعة الاخيرة 1404هـ.
11. عبد العلي محمد أحمد نظام الدين – فواتح الرحموت – دار الفكر بيروت – بدون تاريخ.
12. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي– المحصول في علم الاصول – دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني– مؤسسة الرسالة – بدون تاريخ.
13. محمد الشربينى الخطيب– مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده – مصر– 1377هـ.
14. مبارك بن علي بن محمد الاحسائي – تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الامام مالك– تحقيق ودراسة عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك– مكتبة الامام الرياض– الطبعة الاول1416هـ.
15. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي– مختار الصحاح – دار الكتب العلمية– بدون تاريخ.
16. محمد بن أحمد أبن قدامة – المغني – دار الكتب العلمية – بدون تاريخ.
17. محمد أمين بن عمر عابدين– رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الابصار المسماة حاشية ابن عابدين– دار الكتب العلمية بيروت– بدون تاريخ.